

## بلغه السالك لأقرب المسالك

وصحت الصلاة أي مراعاة لقول القائل إن السجود دائما قبلي قوله ولا تبطل أي مراعاة لقول القائل ببعديه السجود دائما والحاصل إنه وقع خلاف في المذهب في محل السجود فقل بعد السلام مطلقا وقيل قبله مطلقا وقيل بالتخير وقيل إن كان النقص خفيفا كالسر فيما يجهر فيه سجد بعده كالزيادة وإلا فقبله وقيل إن كان عن زيادة فبعده وإن كان عن نقص فقط أو نقص وزيادة فقبله وهذا هو المشهور الذي مشي عليه المصنف وأصوله وعليه لو قدم البعدي أو آخر القبلي تصح مراعاة لما ذكر من الأقوال قوله أدرك مع إمامه ركعة إلخ أي وإلا فإن أدرك دون ركعة وسجد معه قبل السلام بطلت قوله بل تركه أي إما عمدا أو رأيا أو سهوا وإذا تركه الإمام وسجده المسبوق وكان عن ثلاث سنن صحت للمسبوق وبطلت على الإمام حيث لم يكن مذهبه يرى الترك وتزاد على قاعدة كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه تنبيهه لو أخر الإمام القبلي هل للمأموم أن يقدمه أم لا البرزلي كان شيخنا ابن عرفة يقول إن المأموم يسجد قبل وظاهر كلام غيره أن المأموم يتبع الإمام في الصلاة وفي السجود قاله الشيخ أحمد الزرقاني وفي المواق فيها لمالك وكذا إن قدم الإمام القبلي وأخره المأموم فتصح صلاته اه من حاشية الأصل قوله سها إلخ لا مفهوم للسهو بل إذا تعمد ترك جميع السنن فإن الإمام يحملها عنه قوله حالة القدوة بفتح القاف بمعنى الإقتداء وأما الشخص المقتدى به فهو مثلث القاف قوله لأن كل سهو سهاه المأموم إلخ يشير لقاعدة وهي كل سهو يحمله الإمام فسهو عنه سهو لهم وإن هم فعلوه وكل سهو لا يحمله إمام فسهو عنه ليس سهوا لهم إذا هم فعلوه مثال الأول إذا سها الإمام عن سورة مثلا أو بزيادة